

دعوى

القرار رقم: (401-2020-VR)
ال الصادر في الدعوى رقم: (V-6100-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة وغرامة للتأخير عن تقديم الإقرار وغرامة أخرى للتأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِّب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار طلباته وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٩٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٢هـ.
- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠٢) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦١٠٥-٧-٦١٠٠) وتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (١٤٣,٥٤,٧٧) ريالات، وغرامة للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٣٥,٨٧٦,١٩) ريالاً، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٧٨,٩٣٧,٦٢) ريالاً، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بخصوص اعتراض المدعي على غرامة التأخير في تقديم الإقرار، فقد نصت المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ويُعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». ونظراً لعدم التزام المدعي بتاريخ تقديم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، حيث قدم الإقرار بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩م، وعليه فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة. ٣- أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعود المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٨م، بينما المدعي لم يقم بالسداد إلا بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩م؛ مما يبين عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة

الغرامة المفروضة. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) في تمام الساعة ٣:٣٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله، مع ثبوت تبليغه بموعود هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ١٨٠٢م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (٤٣,٥٠٤,٧٧) ريالات، وغرامة للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٩١,٨٧٥) ريالاً، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٦٢,٧٦٩,٩٧٨) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، أجاب بأن المدعي قام بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن الهيئة قامت بإلغاء الغرامات محل هذا الإقرار إعمالاً للمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٢هـ المتضمنة سداد المدعي لمبلغ ضريبة القيمة المضافة التي صدر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط كل الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي؛ وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥٠٢/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة أو الحق المدعي به، ومتى تختلف هذا الشرط ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفي عنها صفة الدعوى وتنقض، كما أصل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعي عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المتعارضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يتلزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولاً»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى

المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة؛ وحيث انحصرت مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات، بعد سداده لنطربة القيمة المضافة، وحيث أبدت الهيئة استعدادها لإلغاء الغرامات وفق مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ، وحيث إن محل مطالبة المدعي انقضى بما ورد في المبادرة، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك».

القرار:

وعليه، قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولاً: إثبات إلغاء غرامة التأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٣٥,٨٧٦) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٦٢,٩٣٧) ريالاً.

ثانياً: إثبات ترك المدعي لدعواه.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي والمدعي عليها، ودددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.